الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الإثنين
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

JAN 23 1992

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

الرئيس : السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(أ) تكوين الأمانة العامة (تابع)

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الأخرى (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/46/SR.37
15 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57461 ٠٧٣ض (٩٢)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

البند ١١٥ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/46/370 و 377 ، A/C.5/46/2 ، A/C.5/46/4 و Add.1 ، A/C.5/46/7 ، A/C.5/46/9 ، A/C.5/46/13 ، A/C.5/46/16 و A/C.5/46/21)

(أ) تكوين الأمانة العامة (تابع)

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الأخرى (تابع)

١ - السيد سبانس (هولندا) : تكلم بالنيابة عن الدول الإثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، فشدد على أن موظفي المنظمة يُعدون أهم رصيد لها ويمكنونها من أداء دور متزايد الأهمية في الاضطلاع بالمهام القائمة والجديدة . ولذلك ، تود الدول الإثنتي عشرة معرفة سبب عدم صدور عدة تقارير تتعلق بمسائل الموظفين طلبت في القرار ٣٣٩/٤٥ . وفي الواقع ، فإن معظم التقارير المتاحة الآن قد عممت في وقت متأخر جدا بحيث لم يتسن للجنة أن تنظر فيها بصورة جدية . ونظرا لأن هذا البند من جدول الأعمال هام جدا ، فإن الدول الإثنتي عشرة تؤيد المقترحات الداعية الى النظر فيه على أساس كل سنتين ، حيث يمكن للجنة آنذاك أن تخصص له المزيد من الوقت . ويمكن استخدام الإطار السابق لسنوات الميزانية وسنوات الموظفين كأساس لمناقشة مسألة جعل بعض بنود جدول الأعمال تعالج مرة كل سنتين .

٢ - ومضى قائلا إنه بالنظر الى أن الأمانة العامة تُعد جهازا رئيسيا للأمم المتحدة ، فإنه يتعين على الدول الأعضاء أن تحترم أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع وخاصة المادتين السابعة والتسعين والحادية بعد المائة . فالموظفون ليسوا ممثلين للدول الأعضاء ، وينبغي ألا يوجد أي شكل من أشكال التمييز في عمليات التعيين بالأمانة العامة .

٣ - واسترسل قائلا إن الدول الاثنتي عشرة أحاطت علما بالخيارات البديلة للنطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها ، والواردة في

(السيد سبانس ، هولندا)

تقرير الأمين العام (A/C.5/46/2) . وقال إن من الممكن جدا أن تستغرق مناقشة الخيارات بقية الوقت المتاح للجنة ، وإن ممثل اليابان كان على حق عندما أشار الى أنه مهما يحدث فإن ما يكسبه بلد ما يخسره بلد آخر . وأردف قائلا إن استخدام النطاقات المستصوبة مؤشر لمدى وفاء المنظمة بشروط الفقرة ٣ من المادة الحادية بعد المائة من الميثاق لتعيين الموظفين "بأكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي" . وأوضح أن الدول الاعضاء لن تصبح في حدود نطاقاتها المستصوبة بتغيير الوزن النسبي للعوامل التي تحددها . وشددت الدول الإثنتى عشرة على الحاجة الى التمثيل المناسب للدول الأعضاء وفقا للميثاق . ومضى قائلا إنه لا يمكن استخدام المجموعات الجغرافية إلاّ كأساس لمقارنة البيانات الإحصائية على مر السنين . ومن الأفضل النظر في مسألة التمثيل بصورة منفردة عوضا عن النظر إليها في المجموعات الوارد ذكرها في تقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (A/46/370) . وأشار الى أن الدول الإثنتي عشرة توجد جماعيا تحت نقطة الوسط للنطاقات المستصوبة . أما فرديا ، فإن عددا متزايدا منها ممثلا تمثيلا ناقصا ولا توجد أية منها ممثلة تمثيلا زائدا . وقال إنها تأمل أن يأخذ الامين العام ذلك في الاعتبار في عملية التعيين .

٤ - وواصل حديثه قائلا إن قدرة الامانة العامة على اجتذاب موظفين مؤهلين بدرجة عالية ، وعلى الاحتفاظ بهم ، تشكل مصدر قلق . ويتعين على الامين العام وعلى لجنة الخدمة المدنية الدولية دراسة طرق تحسين مناخ العمل : فالممارسة الجيدة فيما يتعلق بالموظفين تتطلب حوافز مالية مناسبة وسياسة متماسكة للتطوير الوظيفي لجميع الموظفين . وفي هذا الصدد ، أوضح أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لتدريب الموظفين المكلفين بشؤون التنظيم الإداري ، حاليا وفي المستقبل ، وذلك لجعل منظومة الأمم المتحدة أكثر تشجيعا لروح المبادرة ، وأكثر مجازاة بالنسبة للمسؤولين الماهرين جدا . وينبغي وضع نظام للتطوير الوظيفي في الفئة الفنية وربطه بسياسة ترقية تقوم على التنافس . وأشار الى أن الدول الإثنتي عشرة درست باهتمام آراء ممثلي الموظفين الواردة في الوثيقة A/C.5/46/21 .

٥ - وأضاف قائلا إن الدول الاثنتي عشرة تؤيد الرأي الذي أعرب عنه الامين العام في تقريره التحليلي عن تنفيذ القرار ٤١/٢١٣ (A/45/226 ، الفقرة ٢٠٢) ، والذي مفاده أن مفهوم الخدمة المدنية الدولية يعني أن عددا كبيرا من الموظفين سيقضي جزءا كبيرا من حياته الوظيفية في المنظمة ، ولكن المعارف والمهارات التي لديهم عند بدء تعيينهم لا تعدهم بالضرورة للعمل سنوات طويلة بالمنظمة . ويشير التقرير التحليلي

(السيد سبانس ، هولندا)

أيضا (الفقرة ٢٠٤) الى ضرورة تقييم برامج التدريب ورصد استخدام الموارد المخصصة بطريقة مثلى . وأردف قائلا إن الدول الاثنتي عشرة سترحب بتقرير مرحلي عن هاتين النقطتين في سنة الموظفين المقبلة .

٦ - واسترسل قائلا إن الدول الاثنتي عشرة لاحظت مع الارتياح من تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/46/377) ، أنه أحرز بعض التقدم في ذلك الميدان . وتماشيا مع أحكام المادة الثامنة من الميثاق ، فإنها تعرب من جديد عن التزامها بزيادة توظيف المرأة ، خاصة في الرتب العليا . وهي تحث الدول الاعضاء على تقديم مترشحات مؤهلات ، والأمانة العامة على تكثيف بحثها عن موظفات تعينهن . وذكّر بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية أشارت ، في الدورة السابقة ، وهي محقة في ذلك ، إلى ضرورة التغلب على "المواقف التقليدية" . وأعرب عن أسفه للتأخر في إعداد برنامج العمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة ، المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ٣٣٩/٤٥ جيم ؛ وأردف قائلا إنه يتعين على الأمين العام أن يقدم البرنامج والتقييم والتحليل الشاملين الى الجمعية العامة في الوقت المناسب للدورة السابعة والاربعين .

٧ - وواصل حديثه قائلا إن بإمكان الدول الإثنتي عشرة أن تؤيد عموما استنتاجات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها عن تناوب الموظفين داخل الامم المتحدة (JIU/Rep/91/3) ، المرفق للوثيقة A/46/326) ، لكنها سترحب بتوضيح التوصيتين ٥ (أ) و (ب) . ومضى قائلا ، إنه يمكن لنظام التناوب ، بالإضافة الى كونه يتيح الفرص للتطوير الوظيفي ، أن يسهل إعادة توزيع الموظفين ، ومن ثم أن يزيد من مدى الكفاءة . واستدرك قائلا إنه ينبغي مقارنة المزايا بالتكاليف . وأوضح أن الدول الإثنتي عشرة تود الاستماع الى آراء الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

٨ - ومضى قائلا إن استخدام الامتحانات التنافسية للتعيين العادي بالرتبتين ف - ١ و ف - ٢ مقبول ، لكنه يمكن أن يسفر عن تركيز لتمثيل الدول الاعضاء في الرتب الدنيا . وأضاف أن التأخير في تعيين المترشحين الناجحين يشكل أيضا مصدر قلق . وقال إن الفقرة ٤٣ من التقرير عن تكوين الأمانة العامة تشير الى أن ١٩ مترشحا عينوا لوظائف من الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ خارج إطار الامتحانات التنافسية الوطنية . واسترسل قائلا إن الدول الإثنتى عشرة ستكون ممتنة إذا قدمت لها الأمانة العامة توضيحا لذلك ، وهي توصي بزيادة التنسيق بين الوحدة المكلفة بالتعيين والوحدة

(السيد سبانس ، هولندا)

المكلفة بالامتحانات بحيث لا تنقض الواحدة عمل الاخرى . وهي تؤيد إدراج الرتبة ف - ٣ في الامتحانات التنافسية ، ولكن ينبغي الحرص على عدم تعريض احتمالات الترقية لموظفي الرتبة ف - ٢ للخطر . وأضاف قائلا إنه يمكن استخدام وسائل أخرى للاختيار التنافسي للتعيين الخارجي في الرتب الاعلى من الرتبة ف - ٣ ؛ وقال إن التوصية ٤٣ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى مناسبة في هذا الصدد ، شأنها في ذلك شأن القرار ٢٣٤/٤٣ باء . وأوضح أن الوظائف ينبغي أن تكون من ناحية المبدأ مفتوحة لرعايا جميع الدول الاعضاء ، وأن قرار فتح الإجراءات المتعلقة بالترشح للوظائف من الرتبة مد - ٢ يشكل خطوة أولى تستحق المتابعة .

٩ - واسترسل قائلا إن الدول الإثنتي عشرة سترحب بتوضيح المعايير الناظمة للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي . وفيما يتعلق بالوظائف اللغوية ، فإنها تلتمس معلومات عن عدد المترشحين المعينين في السنة الماضية ، والقواعد الناظمة لشروط التأهيل لدخول الامتحانات ، وأسس استبعاد مترشحين من الامتحانات ، والطريقة التي تطبق بها الأمانة العامة مفهومي اللغة الام ، ولغة التعليم .

١٠ - ومضى قائلا إنه ينبغي النظر ، على سبيل الاستعجال ، في امكانية استحداث حد أقصى مدته عشر سنوات لتعيين الموظفين في رتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد .

١١ - وواصل حديثه قائلا إن الإعارة يمكن ، مثلما ذكر ذلك في تقرير الأمين العام عن الإعارة من الخدمة الحكومية (A/C.5/46/9) ، أن تكون مفيدة لكل من المنظمة والدول الاعضاء . إلا أنه يتعين تحديد شروط الإعارة بوضوح ، خاصة فيما يتعلق بمركز الموظف المعني . فالشخص المعار للأمم المتحدة يصبح موظفا مستقلا من موظفي الخدمة المدنية الدولية بدون أية روابط مهما كان نوعها بحكومة بلده . وأشار الى أن الدول الإثنتي عشرة تقبل التغييرات التشريعية المقترحة في مرفق التقرير . وتعرب من جديد عن التزامها بالفقرة ٣ من المادة الحادية بعد المائة من الميثاق ، بوصفها المعيار لتعيين الموظفين .

١٢ - ومضى قائلا إن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/C.5/46/7) لم يطلب لهذه الدورة . وأضاف أن الأمانة العامة قد تكون قادرة على توضيح سبب تقديمه المبكر ، خاصة وأن هناك تقارير أخرى لم تصدر بالمرة . وقال إن

(السيد سبانس ، هولندا)

الدول الاثنتي عشرة تشعر بالحيرة إزاء الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٥ من التقرير ومفادها أن برنامج الإصلاحات يعمل حاليا "بشكل سليم الى درجة معقولة" ؛ وأوضح أن الزيادة في عدد القضايا يمكن أن تعزى لأسباب غير زيادة ثقة الموظفين في إجراءات الإنصاف .

١٣ - واختتم حديثة قائلا إن الدول الاثنتي عشرة تسترعي انتباه اللجنة لمسألة توظيف الازواج الذي أشير في القرار ١٣٠/٣٦ ، والتي لم يتخذ بشانها إجراء جدير بالذكر . وهي سترحب بالمزيد من المعلومات من الامانة العامة وتعرب عن أملها في أن تتسنى مناقشة هذه المسألة في الدورة المقبلة .

١٤ - السيد كوستا بيريرا (البرتغال) : قال إن وفد بلده يؤيد تأييدا كاملا الآراء التي أعرب عنها ممثل هولندا بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

١٥ - ومضى قائلا إن البرتغال تجد نفسها ، للسنة الثانية على التوالي ، في مجموعة البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا . وأوضح أن الامتحانات التنافسية تعد أداة مفيدة لجعل البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا داخل نطاقاتها المستصوبة ، ولذلك فقد رحبت بالامتحانات التي أجريت في البرتغال في أيار/مايو ١٩٨٩ . واستدرك قائلا إنه بعد ١٨ شهرا من ذلك ، لم يتم تعيين سوى واحد من المترشحين الإثنين الناجحين ، بالرغم من الطلب الوارد في الفقرة ٥ من الجزء أولا من القرار ٢٣٩/٤٥ ألف بأن يعجل الامين العام بتعيين المرشحين الناجحين . علاوة على ذلك ، فإن الممارسة المتمثلة في التعيين لوظائف من الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ خارج إطار الامتحانات التنافسية تتناقض على ما يبدو مع هدف الامتحانات . وقال إن وفد بلده يود أن توضح الأمانة العامة الاستثناءات الـ ١٩ المذكورة في تقرير الامين العام (A/46/370 ، الفقرة ٤٣) ، حيث يوجد افتقار محير للتنسيق بين الوحدة المكلفة بالتعيين والوحدة المكلفة بالامتحانات . وينبغي تحسين عملية التنسيق تلك كجزء من العملية المقترحة لتعزيز الوحدة المكلفة بالامتحانات .

١٦ - وواصل حديثه قائلا إن تعيين المترشحين الإثنين الناجحين من بلده سيجعلها بالكاد داخل نطاقها المستصوب . وأردف قائلا إن البرتغال لم تكن أبدا ممثلة على

(السيد كوستا بيريرا ، البرتغال)

مستوى صنع القرارات وإن موظفيها الثلاثة الحاليين يشغلون وظائف من الرتبتين ف - ٣ و ف - ٤ . وقال إن وفد بلده يشدد على أهمية الفقرة ٧ من الجزء أولا من القرار ٣٣٩/٤٥ ألف في ذلك الصدد ، وخاصة الطلب باقتصار الخدمة في رتبتي وكيل الامين العام والامين العام المساعد على ١٠ سنوات . ورغم أن الفقرة ٨ من نفس القرار تؤكد من جديد عدم جواز اعتبار أية وظيفة وقفا مقصورا على أية دولة عضو أو مجموعة من الدول الاعضاء ، فإن الفقرة ٣٧ من تقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة تشير إلى عدم تحقيق أي تحسن في ذلك المجال : فقد شغل أربعا من الوظائف الست الشاغرة رعايا من نفس البلدان . وأضاف أن بلده يولي أهمية كبيرة لضرورة تأمين موظفين من أعلى المستويات ، ولكن تلك المستويات ليست مقصورة على بضعة أشخاص ، وأعرب عن أمله في أن يتم تصحيح ذلك الوضع غير العادل .

١٧ - السيد استوكل (ألمانيا) : قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل هولندا بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

١٨ - وأضاف أن بلده ما زال ممثلا تمثيلا ناقصا في الامانة العامة . ورغم أنه بذلت جهود لتصحيح هذا الوضع بإجراء امتحانات تنافسية في ألمانيا ، فإن هناك تأخير يؤسف له في تعيين المترشحين الناجحين . وأردف قائلا إنه يتعين في المستقبل تعيينهم في غضون فترة زمنية معقولة ، كما يتعين عرض تعيينات دائمة ، على الاقل على أكفأ الموظفين من بلده المبتدئين في الفئة الفنية . ولزيادة النسبة المئوية للوظائف التي تشغلها المرأة في الفئة الفنية ، يؤيد بلده المقترح بفتح الشواغر من الرتبة ف - ٣ وما فوقها للمترشحات الخارجيات .

١٩ - وواصل حديثه قائلا إنه بالنظر إلى أحكام القرار ٣٣٩/٤٥ ، فإن وفد بلده على ثقة بأن المانيا لن تكون ، بحلول منتصف عام ١٩٩٣ ممثلة بمستوى أدنى من نطاقها المستصوب . وأوضح أنه حتى مركز دائم بالقرب من قاع النطاق ليس مستصوبا حيث أن الدوران العادي للموظفين قد يعني العودة إلى مركز البلد الممثل تمثيلا ناقصا . وأردف قائلا إنه ينبغي عدم التقليل من قيمة الجهود التي تبذلها إدارة تنظيم الموارد البشرية لتعيين موظفين من البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا ، ولكن ينبغي الاشارة إلى أن التعيين من تلك الدول قد نزل من ٣٩,٧ إلى ١٦,٤

(السيد استوكل ، ألمانيا)

في المائة فقط منذ التقرير السابق . وأعرب عن أمله في أن يسجل في السنة القادمة تحسن في ذلك الوضع وفي ألا يعين موظفون من الدول الممثلة تمثيلا زائدا والدول القريبة من الطرف الأعلى لنطاقاتها إلا في الحالات الاستثنائية .

٣٠ - وأعرب أيضا عن رغبة حكومة بلده في أن يكون لها تمثيل نوعي مناسب في الأمانة العامة . وفي الوقت الحاضر لا يمثل المانيا على مستوى صنع السياسة إلا وكيل أمين عام وموظفان من الرتبة مد - ٢ وهي بذلك تحتل الرتبة الثانية عشرة فيما يتعلق بالوظائف من الرتبة مد - ٢ وما فوقها . وقال إن ذلك غير مرضي بالمرة حيث أن المانيا هي المساهم الكبير الرابع في المنظمة وتشترك بنشاط في أعمالها . وقال إنه يجدر التذكير في هذا الصدد بأحكام القرار ٢٣٩/٤٥ . وأضاف أنه بعد ثماني عشرة سنة من قبول بلده في عضوية الامم المتحدة ، فإنه يتعين منحها التمثيل المناسب فيما يتعلق بكل من العدد والرتبة . واستدرك قائلا إن وفد بلده يود الاشادة بإدارة تنظيم الموارد البشرية التي تواجه بنجاح عبء عمل تزايد في السنة الماضية .

٣١ - السيد اردنيشولون (منغوليا) : قال إنه في وقت بدأ يتكون فيه نظام عالمي جديد فإن هناك حاجة أكبر من أي وقت مضى ، إلى تكييف أنشطة الامم المتحدة وهياكلها وزيادة تنسيق المنظمات الدولية واستخدام مواردها . وأردف قائلا إن الموظفين يشكلون بدون شك أهم رصيد للمنظمة وينبغي أن يمثلوا جميع الدول الاعضاء على أساس مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والمؤهلات المناسبة . واستدرك قائلا إن عدد الدول غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا قد ازداد من ٣٠ إلى ٣٣ دولة وازداد عدد الدول الممثلة تمثيلا زائدا من ١٩ إلى ٢٣ . ورغم أن عدد الدول الممثلة تمثيلا ناقصا قد انخفض ، فإن الدول الاعضاء الجديدة السبع ستدفعه إلى الارتفاع من ٩ إلى ١٦ دولة . ولذلك يتعين على الأمانة العامة والحكومات أن تواصل الجهود المبذولة لتحقيق التمثيل العادل .

٣٢ - ومضى قائلا إن بلده بالذات من بين الدول الممثلة تمثيلا ناقصا بشكل جدي جدا ، إذ ليس لها سوى موظف واحد في الأمانة العامة رغم أن نقطة الوسط لنطاقها المستصوب تبلغ ٧ . واستدرك قائلا إنه توجد بعض آفاق التحسن : فقد نظمت الأمانة العامة في أوائل عام ١٩٩١ مقابلات أولية مع رعايا منغوليين وسيجري امتحان تنافسي وطني في عام ١٩٩٢ . وقال إن حكومة بلده تقدر هذه الجهود وهي على استعداد لمواصلة التعاون مع ا

(السيد اردنيشولون ، منغوليا)

لامانة العامة . وأردف قائلا إن الامتحانات التنافسية تعد أكثر أساليب التعيين موضوعية ، ومع أن العقود الدائمة لها مزاياها ، فإن العقود لفترات محددة المدة مفيدة أيضا لجلب الموظفين من ذوي الافكار الجديدة . ويتعين على الامانة العامة أن تمنح الاولوية في التوزيع الجغرافي للمرأة من الدول الممثلة تمثيلا ناقصا أو غير الممثلة إذ أن النسبة المئوية للموظفات من البلدان النامية ما زال أقل بكثير من النسبة المستهدفة والبالغة ٣٠ في المائة .

٣٣ - وواصل حديثه قائلا إن تقرير الامين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/46/4 و Add.1) لاحظ بعض التطورات الايجابية ، ولكن عدد حالات الاعتقال والاحتجاز ما زالا مرتفعا جدا . وقال إن وفد بلده يحث الحكومات المعنية بأن تكون مخلصة لالتزامها باحترام الامتيازات والحصانات المعنية .

٣٤ - السيدة كليف (المملكة المتحدة) : قالت إن وفدها يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي . على أنه يود أن يعيد تأكيد التزامه بالاحكام ذات الصلة من الميثاق ، والواردة في المادة ٨ ، وفي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ ، والإعراب عن اعتقاده بضرورة تأييد الامتياز الممنوح للامين العام . فهو بوصفه المسؤول الإداري الاول للمنظمة ، جدير بالحصول على كل التأييد والاحترام من جانب الجمعية العامة لما يبذله من جهود .

٣٥ - السيد سيي (الامين العام المساعد لشؤون تنظيم الموارد البشرية) : قال إن الامانة العامة تشارك في الشعور بالقلق الذي أُعرب عنه بشأن عدد الدول الاعضاء غير الممثلة ، والممثلة تمثيلا ناقصا ، وهي تبذل جهودا كبيرة لتحسين هذه الحالة . ومما يعقد مهمتها ما يطرأ من تقلبات على عدد الموظفين من جنسية ما ، نتيجة للتقاعد أو غيره من صور إنهاء الخدمة ، أو النقل من وظائف غير خاضعة للتوزيع الجغرافي ، والترقية من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية . وفيما يتعلق بالزيادة في عدد الدول الممثلة تمثيلا ناقصا ، فقد تحسنت بالفعل حالة ثلاث منها ، وهي جيبوتي ودومينيكا وموزامبيق ، إذ أنها لم تكن ممثلة من قبل . وذكر أن تمثيل اسبانيا وبوتسوانا تمثيلا ناقصا يعزى الى انتهاء خدمة بعض رعاياهما - وهم ستة في حالة اسبانيا وواحد من بوتسوانا .

(السيد سيس)

٣٦ - وأضاف قائلا إن الأمانة العامة فضلا عن مراعاة مبدأ إيلاء الاعتبار الأول في تعيين الموظفين لتوفر المقدرة والكفاية والنزاهة ، فإنها تسلم بضرورة تكثيف جهودها لمعالجة حالة البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا . وستواصل الأمانة العامة الاستفادة من الامتحانات التنافسية الوطنية التي ثبت أنها أداة فعالة ، كما أنها تعتزم اتخاذ إجراءات على هدى الأسس التي اقترحها ممثل اليابان لتحسين التوزيع الجغرافي وتمثيل المرأة .

٣٧ - وردا على الأسئلة التي وجهها ممثل كوبا ، قال إنه ، بادئ ذي بدء ، كثيرا ما يتعذر إقناع البلدان النامية اقتراح اسماء مرشحين والقبول بإجراء امتحانات تنافسية وطنية . ورغم ذلك ، وكما يبين الجدول جيم من تقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة (A/46/370) . شغل رعايا البلدان النامية ، في عام ١٩٩١ ، ١٨١ وظيفة من أصل ٣٧١ وظيفة من الرتبة مد - ١ وما فوقها . وهذا يمثل زيادة بنسبة ٤٨,٨ في المائة ، وهي أعلى نسبة مئوية منذ عام ١٩٨٧ .

٣٨ - ومضى قائلا إنه فيما بين حزيران/يونيه ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٩١ ، عينت أربع نساء في وظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها ، إثنتان منهن من رعايا بلدان نامية . وفي الآونة الأخيرة ، وفيما بين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ ، ارتفعت النسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي من ٢٩,٢ في المائة الى ٢٩,٤ في المائة ، وللنساء اللائي يشغلن وظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها من ٨,٦ في المائة الى ٩,٥ في المائة .

٣٩ - وتابع بيانه قائلا إن هناك عددا من الأسباب وراء حالات التأخير المؤسفة في تعيين بعض المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ . ذلك أن اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا اللتين تستوعبان عادة عددا من هؤلاء المرشحين ، أوقفتا جميع التعيينات نتيجة للتطورات في منطقة كل منهما . وعلاوة على ذلك ، فإن نقل مكاتب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا من بغداد الى عمان ، اقترن بتنسيب عدد من موظفي اللجنة من الرتبة ف - ٣ بصفة مؤقتة ، في وظائف من الرتبة ف - ٣ في مراكز عمل أخرى ، ولولا ذلك لكان تم شغل هذه الوظائف عن طريق التعيين . وأخيرا فإن عددا من التعيينات من الرتبة ف - ٣ والتي تمت خارج إطار الامتحانات التنافسية الوطنية ، وفقا لسياسة

(السيد سيس)

للاستثناءات ذات طابع متحرر - أوقف العمل بها حاليا - كانت ترمي ، في جملة أمور ، الى تحسين تمثيل المرأة . وسيتخذ مكتب تنظيم الموارد البشرية خطوات لتعزيز التنسيق عند تحديد الوظائف وتنسيب المرشحين .

٣٠ - وأشار الى ما لاحظه ممثل اليابان من انخفاض عدد التعيينات التي تمت في إطار الامتحانات التنافسية من ٦٩ الى ٣٩ في الفترة التي يشملها التقرير . على أنه من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار التقلب الكبير الذي طرأ على عدد تلك التعيينات : فقد بلغت رقما غير مسبوق وهو ٧٠ تعيينا في عام ١٩٩٠ ، بالمقارنة مع متوسط قدره ٣٠ تعيينا في السنوات السابقة . وقال إنه يود أن يؤكد لممثلي اندونيسيا والبرتغال ورومانيا أنه يجري بذل كل الجهود الممكنة بما يكفل تعيين جميع المرشحين الذين نجحوا في الامتحانات التنافسية في بلدانهم ، في وقت قريب .

٣١ - واسترسل قائلا إن ممثل الدانمرك الذي تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي ، طلب إيضاحا فيما يتعلق بالاستثناءات من التعيين عن طريق الامتحانات التنافسية بالنسبة للوظائف من الرتبة ف - ٣ . وقال إنه وفقا لسياسة الاستثناءات ذات الطابع المتحرر المذكورة أعلاه ، تم تعيين ١٠ نساء في وظائف من الرتبة ف - ٣ خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٠ . وبالإضافة الى ذلك ، ففي الفترة ذاتها ، تم تعيين ستة رجال في وظائف من الرتبة ف - ٣ وهي وظائف على درجة عالية من التخصص ولم ينجح لشغلها أي من المرشحين في الامتحانات التنافسية . وأردف قائلا إن هذه السياسة توقفت نتيجة للتحفظات التي أُعرب عنها في اللجنة أثناء الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة ، ولم تتم الموافقة في عام ١٩٩١ إلا على ثلاثة استثناءات فقط ، يتعلق اثنان منهما بمرشحين لم تتوفر مجالات الخبرة التي يتمتعان بها لأي من المرشحين الناجحين في الامتحانات ، واستثناء واحد يتعلق بمرشح من بلد لم يكن ممثلا ، وكان من المستحيل عقد امتحان في ذلك البلد .

٣٢ - وتابع كلامه قائلا إنه فيما يتعلق بتوزيع إعلانات الشواغر ، ستتخذ الأمانة العامة الخطوات اللازمة التي تكفل اصدارها سلفا بوقت كاف يكفل لجميع الحكومات المهتمة بالأمر تقديم أسماء مرشيحها . ولعله من الأيسر بالنسبة للحكومات ، للرد على هذه الاعلانات ، أن تحذو الحذو الذي تتبعه بعض هذه الحكومات ، والتي تحتفظ بملفات للمرشحين الذين لديهم اهتمام بالوظائف التي تتاح بصفة منتظمة في الأمانة العامة

(السيد سيس)

والذين يتمتعون بالمؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف . وقال إنه يود في هذا الصدد ، أن يشكر الوفود التي عرضت وضع موظفين رهن تصرف سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا . وسيتصل مكتب تنظيم الموارد البشرية بهذه الوفود بمجرد الانتهاء من تحديد جميع الاحتياجات من الموظفين .

٣٣ - وردا على التعليقات التي أبداها عدد من الوفود ، قال إنه يود أن يشير الى المبادئ التي تحكم التوزيع الجغرافي للوظائف . فخضوع الوظيفة للتوزيع الجغرافي من عدمه لا يعتمد بالضرورة على مصدر التمويل ، لكنه يعتمد بصورة أساسية على المهام المنوطة بالوظيفة وعلى طريقة التعيين . ولا تخضع وظائف الهيئات الفرعية المذكورة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/46/2 للتوزيع الجغرافي ، نظرا لان رؤساء تلك الهيئات لديهم ، بموافقة صريحة من الجمعية العامة ، سلطة اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالتعيينات . ولاسباب مالية تستثنى وظائف فئة الخدمات العامة ، التي يمكن شغلها محليا من نظام التوزيع الجغرافي . كما تستثنى وظائف اللغات أيضا من ذلك النظام ، لان المهارات المطلوبة لا تتوفر في جميع الدول الاعضاء . ولضمان جودة العمل ، يتطلب الامر أن تكون اللغة الرئيسية للمرشحين لوظائف اللغات هي اللغة التي سيقومون بالترجمة اليها . وفي حين أن لغة الشخص الرئيسية هي عادة لغته الام ، فقد تكون أيضا هي اللغة التي درس بها أو لغة التحدث في بلد عمل به ذلك الشخص لسنوات كثيرة . وقال ردا على سؤال وجهه ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي ، إنه منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الى أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تم ٢٧ تعيينا في وظائف اللغات بعقود لمدة سنة أو أكثر .

٣٤ - وردا على الاسئلة التي وجهها وفدا الهند وباكستان ، قال إن لدى الامانة العامة في الوقت الراهن ٩٨١ ٨ موظفا في فئة الخدمات العامة و ٧١٨ من موظفي الخدمة الميدانية . وأضاف قائلا إنه سيتم تعميم الجداول التي تبين توزيع هذه الوظائف حسب الجنسية في أقرب وقت ممكن . ومن بين الوظائف الجديدة المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وعددها ٨١ وظيفة ، هناك ٣٩ وظيفة من فئة الخدمات العامة ، و ٦ من الفئة الفنية في الهيئات الفرعية وهي غير خاضعة للتوزيع الجغرافي ، و ٣٦ وظيفة خاضعة للتوزيع الجغرافي . وخلال الفترة من ١٩٨٧ الى ١٩٩١ ، انخفض مجموع عدد الوظائف في الامانة العامة ككل من ٦٦٧ ٢٣ وظيفة الى ٠١٥ ٢٣ وظيفة . ولا تشمل هذه الارقام نحو ٠٠٠ ٢ وظيفة تنفيذية مرتبطة بالتعاون التقني

(السيد سيي)

والمساعدة الانسانية . ومضى قائلا إنه بحلول الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة سيتسنى تقديم جداول إحصائية تشير الى جنسية موظفي الامانة العامة الذين يعملون في وظائف ممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ .

٣٥ - وقال إن ممثل رومانيا كان محقا فيما ذكره في بيانه من أن اهتمام الامانة العامة لا ينبغي أن ينصب فقط على تعيين رعايا الدول غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا ، وإنما أيضا على الاحتفاظ بهم . ومما يؤسف له أن عددا من الموظفين ، وخاصة من البلدان المتقدمة النمو ، تركوا العمل بعد سنوات قليلة فقط من الخدمة . ولا يمكن حل مشكلة الاحتفاظ بالموظفين إلا بتوفير شروط خدمة وفرص وظيفية أفضل لموظفي الامانة العامة . وستقدم الامانة العامة اقتراحات بشأن نظام للتطور الوظيفي ، في الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة . على أن الفرص الوظيفية ، في التحليل الاخير ، تعتمد قبل كل شيء على عدد الوظائف الاشرافية ووظائف رسم السياسات ، وعلى الحوافز المقدمة . واختتم بيانه قائلا إن الروح المعنوية منخفضة في الامانة العامة . وكما لاحظ الامين العام بالفعل في مناسبات عديدة ، فقد تدهورت شروط الخدمة تدهورا شديدا ، وعلى اللجنة ، في المقام الاول ، اتخاذ اللازم من أجل تحسينها .

٣٦ - السيد فلايشاور (وكيل الامين العام ، المستشار القانوني) : أشار أولا الى مسألة احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات ذات الصلة فقال إن الفقرة ١٩ من القرار ٢٤٠/٤٥ ، كما أشار ممثل السنغال ، تطلب الى الامين العام أن يدرج قدر الإمكان ، آراء الدول الاعضاء في المعلومات التي يتم تجميعها بشأن امتيازات وحصانات الموظفين . وقد طُلب الى مؤسسات منظومة الامم المتحدة في رسالة تعميمية مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، تولي تأكيدا خاصا على هذا الحكم ، أن تسهم في ذلك التقرير ، الوارد في الوثيقتين A/C.5/46/4 و Add.1 . على أنه نظرا الى أن التقرير لم يكن من تقارير الامين العام على وجه الحصر ، لكنه قدمه بالنيابة عن المنظمات المعنية ، لم يكن بمقدوره سوى مواصلة تذكير هذه المؤسسات بمسؤوليتها في هذا الصدد .

(السيد فلايشاور)

٣٧ - وأشار الى البيان الذي أدلى به ممثل أفغانستان فيما يتعلق بالإفراج عن ثلاثة من موظفي منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة المشار اليهم في الوثيقة A/C.5/46/4 ، فقال إنه يود الإشارة الى أن هؤلاء الموظفين ، حسبما ورد في الفرع جيم من المرفق الثاني من التقرير ، تم تجنيدهم فورا آنذاك للخدمة العسكرية . ولاسباب تم ايضاحها للسلطات الافغانية ، في مناسبات عديدة وجرى تكرارها في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الخامسة والاربعين ، فإن الامم المتحدة لا تزال تصر على ضرورة إعفاء هؤلاء الموظفين من الخدمة العسكرية أثناء مدة عملهم في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وعلى ضرورة إعطائهم الفرصة للاضطلاع بواجباتهم من جديد .

٣٨ - وقال إن ممثل السودان ذكر أنه يمكن للرعايا السودانيين العاملين في الامم المتحدة أن يطلبوا إعفاءهم من التبرع الوطني الذي يدفع عند تجديد جوازات السفر وأكد أن التبرع ليس ضريبة دخل . وكرر القول بأن موقف المنظمة ، المعرب عنه في الوثيقة A/C.5/46/4/Add.1 ، هو أن تلك المبالغ تفرض على أساس الدخل وتشكل ضريبة على مرتبات موظفي الامم المتحدة . ولذلك فإنه يلزم إجراء مزيد من المناقشات مع السلطات السودانية .

٣٩ - ومضى قائلا إنه وفقا لما ذكره ممثل إسرائيل ، فقد دأبت السلطات الاسرائيلية على إبلاغ مديري مكاتب وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) في المناطق الواقعة تحت إدارتها ، بناء على طلبهم ، بالظروف التي يتم فيها احتجاز موظفي الوكالة ، وبتفاصيل المحاكمات والاحكام القضائية . وقد ورد من الاونروا تفنيد مطول وبالغ الوضوح لهذا الزعم ، وسيحال الى البعثة الدائمة لاسرائيل . وأعرب عن الامل في أن تؤدي المناقشات التي ستجري بهذا الشأن الى نتائج إيجابية .

٤٠ - وتابع كلامه قائلا إنه فيما يتعلق بمسألة الإعارة ، اعترض ممثل أوكرانيا على قيام المستشار القانوني بتحديد وضع الإعارة ، من جانب واحد ، بالنسبة للموظفين من ذوي الجنسية الاوكرانية ، دون إجراء أية مشاورات مع الحكومة المعنية . وأضاف قائلا إنه نتيجة لحكم المحكمة الإدارية للامم المتحدة رقم ٤٨٢ ، طلب الى الامين العام دراسة جميع عقود الإعارة الحالية لتحديد ما إذا كانت إجراءات الشروط والتعيين المستخدمة تفي بمتطلبات المحكمة بمختلف جوانبها . واستطرد قائلا إن مطالبة أي

(السيد فلايشاور)

حكومة بإبداء آرائها بشأن وضع الموظف المعار لن يساعد على إجراء ذلك التحديد . ووفقا للفقرة ٤ من الفرع ثانيا من القرار ٣٣٩/٤٥ ، يطلب الى الامين العام في إطار القرار ١٣٦/٣٧ ، أن يولي الموظفين من هذا القبيل كل اهتمام معقول في مجال التعيين في وظائف ، بعد قضائهم خمس سنوات أو أكثر من الخدمة الجيدة المتصلة . ويمارس الامين العام في قيامه بهذا تقديره الخاص على أساس كل حالة بذاتها . وعلاوة على ذلك ترى المحكمة الإدارية ، أن وجود سياسة للتناوب لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لرفض عرض التعيين بعقد دائم . فمتى سعى الموظف للتعيين وهو معار ، فإن هذا التعيين يتطلب ، بطبيعة الحال ، موافقة الحكومة . وقد حدت المصاعب التي تكتنف تحديد ما إذا كانت الإعارة المحتملة صحيحة ، بالامين العام الى أن يقترح إجراء مبسطا ورد في التعديلات المقترحة للنظام الإداري للموظفين الواردة في مرفق تقريره (A/C.5/46/9) .

٤١ - وواصل كلامه قائلا إن ممثل الصين ذكر أن مركز الموظف المعار ينبغي أن يظل دون تغيير أثناء فترة الإعارة كلها ، وأنه ينبغي البت في تحديد وتمديد عقود الإعارة من خلال التشاور مع الاطراف الثلاثة المعنية ، وأن فكرة ألا يكون لأي من هذه الاطراف بعد فترة معينة أي حق في إبداء رأيه بشأن ترتيبات الموظف المعار هي أمر غير مقبول ولا مبرر له . فالامين العام مقيد بأحكام القرار ١٣٦/٣٧ المذكورة أعلاه . وقد أيدت كل من المحكمة الإدارية ومحكمة العدل الدولية انطباق هذا القرار على الموظفين المعارين . وما لم تقرر الجمعية العامة تعديل القرار ، فإن الامين العام ملزم بتطبيقه على جميع الموظفين .

٤٢ - وقال ردا على استيضاح مقدم من وفد السنغال إن التعديل المقترح من جانب وفد الولايات المتحدة بشأن التغيير المقترح في الفقرة (ج) من مرفق التقرير (A/C.5/46/9) ، ينسجم مع متطلبات المحكمة . وسيكون من المفيد على أية حال إرفاق الوثائق ذات الصلة بخطاب التعيين في الامم المتحدة ، أو الإشارة اليها فيه .

٤٣ - وانتقل الى الحديث عن مسألة تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية في الامانة العامة ، فقال إنها تشكل أحد جوانب التوزيع الجغرافي العادل على النحو المحدد في الميثاق . وأضاف قائلا إنه يمكن لنظام الإعارة أن يقوم بدور مفيد لضمان ذلك التمثيل على نحو ما تقوم به الامتحانات التنافسية الوطنية .

(السيد فلايشاور)

٤٤ - وفيما يتعلق بالممارسة الاستثنائية المتعلقة باستبدال الموظفين ، أشار الى المبدأ العام الذي أعيد تأكيده في قرارات الجمعية العامة ٣١٠/٣٥ و ٣٠٦/٤١ باء و ٣٢٤/٤٣ ، والقائل بأنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة وقفا على أية دولة عضو أو مجموعة من الدول . وعلاوة على ذلك فقد خلصت المحكمة الإدارية الى أن سياسة الاستبدال قد تتضارب مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق ولا تتفق مع المطلب الذي مؤداه بأن تكون المقدرة والكفاية والنزاهة هي الاعتبارات العليا في تعيين الموظفين . ولذا يمكن الافتراض بأن المحكمة الإدارية ستواصل معارضة ممارسة الاستبدال في أحكامها المقبلة . وأردف قائلا إن الرأي الذي عبر عنه الامين العام في تقريره (A/C.5/46/9) ، من ضرورة وقف إجراء الاستبدال وشغل جميع الوظائف عن طريق إجراءات التوظيف والتنسيب العادية دون إخلال بالتزامه بضمان التمثيل الجغرافي العادل ، هو أمر ينسجم مع الميثاق ومع النظام الإداري للموظفين .

البند ١١٤ من جدول الأعمال : جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة (تابع) (A/46/11 و Add.1 و Add.2/Rev.1)

٤٥ - السيد جو كويلين (الصين) : قال إن استخدام القدرة على الدفع على أنها المعيار الاساسي لتحديد جدول الانصبة المقررة ظل مقبولا على نطاق واسع لسنوات عديدة . وتقاس قدرة الدول الاعضاء على الدفع في الوقت الحاضر بمقياس دخلها القومي ، المعدل حسب الاقتضاء بصيغة الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض . وأضاف قائلا إن الصين تؤيد الحد الاعلى المزيد لدخل الفرد البالغ ٦٠٠ ٣ دولار والذي اقترحته لجنة الاشتراكات استجابة للتغيرات في الحالة الاقتصادية في العالم وللزيادة الحادة في الالتزامات المالية التي تتحملها البلدان النامية ذات الدخل المنخفض . كذلك تؤيد الصين ممارسة تعديل الحدود العليا وفقا للتغيرات في متوسط نصيب الفرد من الدخل في العالم لدى تحديد جداول الانصبة المقررة في المستقبل .

٤٦ - ومضى قائلا إن مشاكل الديون للبلدان النامية تعيق بشكل خطير تنميتها الاقتصادية ، ومازالت الصيغة الحالية لتخفيف عبء الدين ، والتي تستند الى خدمة للدين نسبتها ١٢ في المائة ، غير متمشية مع الظروف الحقيقية . ولعدم وجود صيغة أفضل ، فإن الصين ستقبل النسبة البالغة ١٢ في المائة وتحث اللجنة على إيجاد حل أكثر واقعية للمشكلة في أسرع وقت ممكن .

(السيد جو كويلين ، الصين)

٤٧ - واستطرد قائلا إن التعديلات الخاصة تعود بالنفع على البلدان التي ضعفت قدرتها على الدفع نتيجة لكوارث طبيعية وثورات إقليمية . وأضاف قائلا إن الصين تثني على اليابان لما قدمته من مساهمات في عملية التعديلات الخاصة وتأمل في أن تحظى التعديلات الخاصة بتأييد البلدان المتقدمة النمو الاخرى التي لها قدرة أكبر على الدفع .

٤٨ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد جدول الانصبة المقررة الجديد الذي أوصت به لجنة الاشتراكات ويقبل الانصبة المقترحة لدول البلطيق وما يقابل ذلك من تخفيض في معدل النصيب المقرر على الاتحاد السوفياتي . ووصف جدول الانصبة المقررة بأنه ينسجم مع أحكام القرار ٣٥٦/٤٥ ، وعليه فإن الصين تأمل في أن توافق الجمعية العامة على هذا الجدول وتؤيد استخدامه للسنوات الثلاث القادمة وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة .

٤٩ - وواصل حديثه قائلا إن جدول الانصبة المقررة يتسم بأهمية حيوية في تأمين الموارد المالية للمنظمة ولذلك فإن إعداد جدول منصف ومعقول مسألة تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لكل بلد عضو . وعلى الرغم من أن المنهجية الحالية تتفق بشكل عام مع المبدأ القائل أن الالتزام المالي لاي دولة عضو ينبغي أن يحدد وفقا لقدرتها على الدفع ، فمازالت هناك بعض التناقضات في بعض المجالات مثل عامل الدخل القومي وصيغة التخفيف من عبء الدين . وأعرب عن أمل وفده في أن يتسنى إجراء مزيد من التحسينات في هذه المجالات حتى تصبح جداول الانصبة المقررة في المستقبل أكثر إنصافا وتصبح منهجيتها أكثر بساطة ووضوحا واستقرارا بمضي الوقت .

٥٠ - واختتم حديثه قائلا إن الصين لا تقبل بعض الآراء الواردة في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/46/11) إذ أن هذه الآراء تحيد عن مبدأ القدرة على الدفع وتوحي بأنه ينبغي أن يتاح للدول الاعضاء أن تشتري حقوقها وامتيازاتها . إن هذا يتناقض بصورة مباشرة مع روح المساواة في السيادة بين الدول والمنصوص عليها في الميثاق .

٥١ - السيد أييواه (نيجيريا) : قال إن المناقشة بشأن قسمة نفقات الامم المتحدة مازالت مسألة مثيرة للخلاف الى حد بعيد ، لاسيما فيما يتعلق بمسألة الإنصاف في جدول

(السيد أبيواه ، نيجيريا)

الانصبة المقررة . وترى نيجيريا أنه على الرغم من أن القدرة على الدفع مازالت أساسا قويا لجدول الانصبة المقررة ، فإن الدخل القومي ينبغي أن يكون المعيار الاساسي في تحديده .

٥٢ - وأضاف قائلا إنه في الوقت الذي يؤيد فيه قرار لجنة الاشتراكات برفع الحد الاعلى لنصيب الفرد من الدخل الى ٦٠٠ ٢ دولار ، فإن هذا الحد لا يعكس بصورة كافية رغم ذلك الحالة الاقتصادية الحقيقية في بلدان مثل نيجيريا تقوم بتنفيذ برامج للتكيف الهيكلي ، وقال إنه يرى لذلك أن جعل الحد الاعلى لنصيب الفرد ٠٠٠ ٣ دولار سيكون أكثر واقعية لتحديد أنصبة البلدان النامية . ويمكن اعتماد حد الـ ٠٠٠ ٣ دولار بعد فترة الثلاث سنوات للانصبة المقررة الحالية ، ما لم يحدث تغير مفاجئ في الاداء الاقتصادي للبلدان النامية .

٥٣ - وفيما يتعلق بفترة الاساس الإحصائية ، قال إن نيجيريا ترى أن فترة عشر سنوات غير ملائمة للبلدان النامية نظرا لعدم استقرار اقتصاداتها نتيجة عمليات التكيف الهيكلي الاخيرة وتذبذب أسعار الصرف . ونتيجة لذلك ، فإن وفده يرى أن فترة ثلاث سنوات أو خمس سنوات على الاكثر ستكون فترة أساس إحصائية أكثر واقعية بالنسبة للبلدان النامية ، وأعرب عن أمله في أن تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان في فترة الانصبة التالية .

٥٤ - وأعرب عن تأييد نيجيريا لاستمرار استخدام أسعار الصرف وبيانات النمو السكاني المقدمة من كل من الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء إذ أن هذه المعلومات ستقلل من حدوث فرض أنصبة على بعض الدول الاعضاء أكثر أو أقل مما ينبغي .

٥٥ - وقال إنه في الوقت الذي لا يعترض فيه وفده على استخدام نهج التعديل حسب الدين في إعداد جدول الانصبة المقررة الجديد ، فإنه يلاحظ أن الصيغة الحالية تخفف العبء عن البلدان ذات الديون الكبيرة غير المسددة ، بدلا من أن تخفف أعباء البلدان التي تقوم بتسديد ديونها . وعليه فإنه يرى أن هذا النهج بحاجة الى مزيد من التحسين .

(السيد أبيواه ، نيجيريا)

٥٦ - وأعرب عن تأييد وفده للإبقاء على مخطط الحدود ، الذي يقي البلدان النامية من أثر حدوث تغييرات كبيرة في جدول أنصبة البلدان الكبيرة ، إذ لا يوجد لهذا المخطط بديل عملي عدا إعادة توزيع النقط بصورة طوعية بنقلها من المستفيدين الرئيسيين من مخطط الحدود الى البلدان الاشد حرمانا . وأعرب عن خيبة أمله لملاحظته أن بلدا واحدا فقط من بين مجموعة البلدان الصناعية عرض للتوزيع جزءا من الفوائد التي يحصل عليها نتيجة تطبيق مخطط الحدود .

٥٧ - وأضاف قائلا إن هناك حاجة إلى حل تقني لمسألة أسعار الصرف المعدلة حسب الاسعار لإتاحة إجراء التعديلات المنتظمة في الدخل القومي التي تستلزمها التغييرات النسبية في الاسعار . وأشار إلى أن وفده يتطلع إلى تقارير من لجنة الاشتراكات عن هذه المسألة في المستقبل .

٥٨ - وأعرب عن ترحيبه بمبادرة لجنة المؤتمرات بعقد اجتماع إعلامي لتمكين الدول الاعضاء من إجراء أي تعديلات خاصة ضرورية وحث اللجنة على المحافظة على هذا الإجراء . وفي الختام ، أعرب عن تأييده للتقرير وقال إنه يأمل في أن يُعتمد على أساس تجريبي لمدة ثلاث سنوات للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .

٥٩ - السيد زاهد (المغرب) : قال إن التوصيات التي قدمتها لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بفترة التطبيق لا تتعارض مع قرار الجمعية العامة ٣٥٦/٤٥ بشأن جدول الانصبة المقررة . وأضاف أن الجمعية العامة هي الوحيدة التي لها صلاحية تحديد فترة التطبيق ، التي لا يمكن ، في أي حال من الاحوال ، أن تكون أقل من ثلاث سنوات .

٦٠ - وأضاف قائلا إن المغرب يقبل القرار الذي اتخذته لجنة الاشتراكات لوضع حد أعلى لنصيب الفرد من الدخل قدره ٦٠٠ ٢ دولار ، إلا أنه يرى أن أثر الحد الجديد على جدول الانصبة المقررة سيكون محدودا جدا .

٦١ - ومضى قائلا إن صيغة الخصم المسموح به للبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض استندت إلى افتراض أن جملة الدين الخارجي غير المسدد تسدد في فترة ثماني سنوات في المتوسط وهي لا تعكس هياكل الدين المختلفة في كل بلد وفترات السداد المختلفة .

(السيد زاهد ، المغرب)

ومضى قائلا إن تطبيق تدابير التخفيف من عبء الدين على الدخل القومي للبلدان المدينة يعكس بشكل أفضل القدرة النسبية للدول الاعضاء على الدفع ومن ثم ينبغي تأييده .

٦٣ - وواصل حديثه قائلا إنه على الرغم من عدم اعتراض المغرب على فترة العشر سنوات التي ابقت عليها لجنة الاشتراكات لإعداد الجدول ، فإنه يرى أن الفترة ينبغي ألاّ تكون طويلة إلى حد لا تعكس عنده الحالة الاقتصادية الحقيقية للدول الاعضاء ، وبالتالي قدرتها على الدفع .

٦٣ - واستطرد قائلا إن الحالة الاقتصادية لبلدان معدل الحد الادنى لا تزال محفوفة بالمخاطر وعليه فإنه ينبغي عدم تنقيح معدلات الانصبة المقررة لهذه البلدان ما لم تظهر أوضاعها الاقتصادية تحسنا كبيرا .

٦٤ - وأعرب عن تأييد المغرب لجدول الانصبة المقررة الذي اقترحته لجنة الاشتراكات لفترة ثلاث سنوات على الاقل . وقال إن المغرب سيؤيد أيضا النظر في أي مقترح يرمي إلى كفالة قدر أكبر من الإنصاف في توزيع نفقات المنظمة فيما بين الدول الاعضاء .

٦٥ - السيد اينغفيلت (السويد) : تكلم باسم بلدان الشمال الاوروبي قائلا إن جدول الانصبة المقررة ينبغي أن يقسّم عبء أنشطة التمويل في إطار الميزانية العادية بطريقة عادلة . فالالتزام بتحمل نفقات المنظمة كما وزعتها الجمعية العامة ، استنادا إلى مداولات اللجنة الخامسة ، هو التزام مطلق وغير مشروط ، وفقا للمادة ١٧ من الميثاق . فالامم المتحدة لا يمكن أن تعمل إلا على أساس مالي سليم ، وهو ما يعني أنه يجب على الدول الاعضاء أن تدفع انصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد . والمبالغ المعنية محدودة جدا ؛ وفي ضوء هذه الحقيقة ، وبالنظر إلى الفوائد التي يجنيها جميع الدول الاعضاء من عضويتها ، ينبغي أن تسترشد مناقشات اللجنة بروح تتسم بالكرم والاخذ بمبدأ النسبة .

٦٦ - ومضى قائلا إنه على الرغم من أن لدى وفود بلدان الشمال الاوروبي تحفظات بشأن بعض الطرق التي تم بها حساب جدول الانصبة المقررة المقترح للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ ، فهي تنظر إليه ، بروح توفيقية ، على أنه أساس واقعي للاتفاق . فيجب احترام مركز الخبير

(السيد اينغفيلت ، السويد)

الذي تتمتع به لجنة الاشتراكات . وفي واقع الأمر ، إن الجدول المقترح مضى وقته فعلا ، نظرا لانضمام سبعة أعضاء جدد إلى المنظمة . وفي هذا الصدد ، أشار إلى الأحكام المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا في تقرير لجنة الاشتراكات (A/46/11 ، الفقرات ٣٥-٣٧) ، وإلى أنه اقترح أن تكون نسبة نصيب كل من سيكرونيزيا وجزر مارشال ٠,٠١ في المائة . وأعرب عن تعاطف بلدان الشمال الأوروبي مع الاقتراح الداعي إلى تأجيل اتخاذ قرار بشأن نسب أنصبة دول البلطيق ريثما يتم إكمال دراسة يقوم بها صندوق النقد الدولي بشأن اقتصاداتها ، بما في ذلك المسألة المعقدة المتعلقة بتحديد أسعار الصرف الملائمة . ولاحظ أن اعتبارات خاصة قد طُبقت في حالة عدة بلدان كان يمكن أن تسفر أسعار الصرف عن أنصبة لا تتفق وقدرة هذه البلدان على الدفع . فينبغي أن تطبق هذه الاعتبارات على جميع الدول الأعضاء عند حساب نسب أنصبتها .

٦٧ - وأعرب عن موافقة وفود بلدان الشمال الأوروبي على أن حقوق والتزامات الدول الأعضاء تختلف تماما عن حقوق والتزامات الدول غير الأعضاء ، وأن الدول الأعضاء المتماثلة في الدخول القومية وعدد السكان ينبغي أن تكون مستويات أنصبتها متماثلة . وينبغي أن تظل القدرة على الدفع هي المبدأ الرئيسي في حساب جدول الأنصبة المقررة ، على النحو المحدد استنادا إلى بيانات الدخل القومي المقدمة من الدول الأعضاء والمعدلة بعوامل أخرى .

٦٨ - واسترسل قائلا إنه ينبغي النظر بجدية في إلغاء مخطط الحدود . فاستخدام فترات أساس أطول ، وهو ما يؤدي إلى تسوية آثار التغيرات الاقتصادية بمضي الوقت ، يُغني عن الحاجة إلى المخطط . ومن ثم فإنه ينبغي الإبقاء على فترة الأساس الاحصائية ذات السنوات العشر .

٦٩ - وأضاف قائلا إن وفود بلدان الشمال الأوروبي توافق الآخرين على أن لجنة الاشتراكات ، لدى تطبيقها عملية التخفيف ، لم تلتزم بالمعايير التي حددها قرار الجمعية العامة ٣٥٦/٤٥ . وأعرب عن أمله في أن تُعطى لجنة الاشتراكات ولاية لمواصلة مناقشاتها بشأن ما يمكن إجراؤه من تعديلات في المنهجية بغرض اقتراح منهجية جديدة تحوز على ثقة جميع الدول الأعضاء . وينبغي أن تسترشد المداولات المتعلقة بهذه المسألة باعتبار أن الأمم المتحدة هي أداة لجميع الدول التي تفخر جميعها بعضويتها فيها .

٧٠ - السيد تيميل (تركيا) : قال إنه على الرغم من الصعوبات العديدة الملازمة لإثبات القدرة على الدفع ، فما زال ذلك هو أفضل معيار لتحديد الانصبة لانه يكفل العدل والإنصاف . وَوَصَفَ طول فترة الاساس الإحصائية بانه مهم جدا . فعلى الرغم من أن فترة أقصر قد تعكس بشكل أفضل الحالة الاقتصادية الراهنة لأي بلد ، فإن فترة الاساس ذات السنوات العشر المستخدمة في الوقت الراهن مُفضّلة لانه يتسنى فيها تسوية آثار التقلبات في الاقتصادات الوطنية . وعليه فإنه ينبغي الإبقاء عليها .

٧١ - وأضاف قائلا إن زيادة الحد الاعلى لنصيب الفرد من الدخل إلى ٦٠٠ ٢ دولار سوف تدل بشكل أفضل على قدرة الدول الاعضاء على دفع الاشتراكات . وقد نتج عن هذه الزيادة ، مصحوبة باستمرار تطبيق نسبة تخفيف قدرها ٨٥ في المائة ، إعادة توزيع بنسبة قدرها ٨,٢٧ في المائة ، قبل إجراء تعديل بالنسبة للحدين الادنى والاعلى ومخطط الحدود . وكانت نتيجة ذلك أن زادت النسب المئوية لاشتراكات ٣١ بلدا ، معظمها بلدان متقدمة النمو ، في حين انخفضت النسب المئوية لاشتراكات ٤٩ بلدا ، معظمها بلدان نامية . وبالنظر إلى ما يتسم به تعديل الحد الاعلى لنصيب الفرد من الدخل من أهمية وأثر كبيرين ، فقد أعرب عن أمله في أن يعاد النظر مرة أخرى في ذلك الحد في السنوات المقبلة ، على الرغم من أن الزيادات المفرطة في ذلك الحد قد تعود بالفائدة على دول أعضاء ليست بلدانا نامية .

٧٢ - وواصل حديثه قائلا إن الدين الخارجي هو إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجه البلدان النامية ، وإن تخفيف عبء الدين كان أكثر المسائل إثارة للخلاف في أثناء الدورة الخامسة والاربعين . وقد ساعد أخذ تخفيف عبء الدين في الاعتبار على تعزيز العدل والإنصاف في تحديد الانصبة المقررة . وقد استخدمت لجنة الاشتراكات ، في اقتراحها جدول الانصبة المقررة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، نهج التعديل حسب الدين المستخدم في الجدول الحالي . إلا أن الاثر الكلي لإعادة توزيع عنصر التخفيف الحالي من عبء الدين هو ٠,٧١ في المائة فقط ، وهو ما لا يتفق مع الاهمية التي يعلقها العديد من الوفود على تخفيف عبء الدين . على أن في الإمكان أن يوافق وفده على مواصلة استخدام المستوى الحالي للتعديل حسب الدين حيث أنه يبدو أنه لا يوجد بديل عملي في الوقت الراهن . ودعا إلى مواصلة العمل بشأن استنباط أفضل الوسائل التي تعكس حجم عبء الدين . وفي هذا الصدد ، أعرب عن تأييد وفده لاستخدام بيانات البنك الدولي بشأن المديونية .

(السيد تيميل ، تركيا)

٧٣ - وأضاف يقول إن لاستمرار تطبيق مخطط الحدود أثرا مشوها حينما يؤخذ الحد الأعلى للدخل الفردي وتخفيف عبء الدين في الحسبان ، ذلك أنه يُلغي بعض الفوائد التي تتحقق لبلدان مختلفة من ذوات الدخل الفردي المنخفض . وهذه النتيجة تتعارض بوضوح مع مبدأ القدرة على الدفع . فينبغي تعديل مخطط الحدود وفقا لذلك .

٧٤ - وأردف قائلا إن وفده يُفضل استمرار استخدام فترة من ثلاث سنوات لجدول الأنصبة المقررة لأنها تُؤمّن الاستقرار والاستمرارية . وتطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على الدخل القومي والدخل الفردي بدولارات الولايات المتحدة يوفّر بديلا أكثر انتظاما للممارسة الخاصة التي تتبعها لجنة الاشتراكات ، وإن كانت هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة قبل أن يتسنى إدماجها في المنهجية الحالية .

٧٥ - وفي الختام ، أشار إلى أن وفده يوافق على أن هناك حاجة إلى زيادة وضوح عمل لجنة الاشتراكات ، وأنه ينبغي تسهيل حصول الدول الأعضاء الراغبة على المعلومات الإحصائية التي استندت إليها اللجنة في قراراتها ، بما في ذلك الوصول إلى الوثائق المحدودة التوزيع التي تتضمن المعلومات المتعلقة بالدخل القومي والتي يوفرها أعضاء المكتب الإحصائي .

٧٦ - السيدة انزولا (فنزويلا) : قالت ليس لدى وفدها أي اعتراض من حيث المبدأ على جدول الأنصبة المقترح في الوثيقة A/46/11/Add.2/Rev.1 ، على الرغم من أنها غير مقتنعة بأن توصيات لجنة الاشتراكات ملائمة تماما . إن اقتراح خصم الأنصبة المجمعة لدول البلطيق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وزيادة الجدول إلى ١٠٠,٠٣ في المائة كيما يمكن إدراج جزر مارشال وميكرونيزيا هو اقتراح غير ملائم فيما يبدو . وأكثر النهج اتزانا هو أن يقوم المكتب الإحصائي باقتراح جدول جديد يشمل هذه الدول الأعضاء الخمس الجديدة ، مما من شأنه أن يسفر عن جدول مُجمله ١٠٠ في المائة .

٧٧ - وأضافت قائلة وعلى الرغم من أن لجنة الاشتراكات تتبع إلى حد كبير تعليمات الجمعية العامة ، إلاّ أن وفدها لا يرى أي مبرر لانحدار الإغاثة بنسبة ٨٥ في المائة عن طريق تطبيق صيغة علاوة الدخل المنخفض لكل فرد ؛ وينبغي أن يكون كل تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة . ولا ينبغي تطبيق الإغاثة من الدين إلا على البلدان النامية ، ولا ينبغي أن تتوفر للأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، على غرار ما حدث في بعض المناسبات .

(السيدة انزولا ، فنزويلا)

٧٨ - ثم أعربت عن ما لدى وفدها من تحفظات جادة فيما يتعلق بالتعديلات الخاصة على الجدول الآلي . وقالت يعدّ قرار اللجنة بمنح عشرين نقطة لبلد واحد ، أي ما يعادل ٤٠ في المائة من الإجمالي المتوفر ، أمرا مناقضا للآراء التي تم الإعراب عنها في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الخامسة والاربعين وهو أمر يناقض توصيات لجنة الاشتراكات التي أيدتها الجمعية العامة بمقتضى القرار ٢٥٦/٤٥ . وسوف يزداد الموقف سوءا إذا خصمت اشتراكات دول البلطيق من الانصبة المقررة للدولة المعنية .

٧٩ - ثم أعربت عن أسف وفدها لقيام لجنة الاشتراكات بمحاولة التقليل من أثر مخطط الحدود عن طريق تطبيق عملية التخفيف . وبذلك تم إدخال عنصر احتكاك جديد . وقالت إن وفدها لا يوافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة (A/46/11) ومفاده أن هناك تعديلات خاصة "درجت عليها العادة" ؛ وهذا أمر ينم على أن هناك تعديلات أخرى خلاف ذلك . ومن شأن هذا النهج أن يقلل من سلامة التخفيف ، بما يلحق الضرر بكثير من البلدان النامية . وينبغي تعديل مخطط الحدود أو إلغائه إذا تسبب في إيجاد المزيد من المشاكل بدلا من حلها .

٨٠ - وأضافت قائلة ينبغي الإبقاء على فترة صحة الجدول ومدتها ثلاث سنوات ، وذلك وفقا لتوصيات لجنة الاشتراكات ، التي تعكس بدورها آراء الجمعية العامة .

٨١ - وبالنسبة لمسألة التعليمات التي ينبغي إصدارها للجنة الاشتراكات بصدد أعمالها في المستقبل ، لاحظت أن فترة الأساس الإحصائية ينبغي أن تكون أقصر مما هي عليه بحيث تعكس بأفضل صورة ممكنة القدرة على الدفع وقت السداد . ومن المفضل أن تكون مدة الفترة خمس أو سبع سنوات ، وإذا طبقت على الجدول المقترح ، فسوف تفيد البلدان النامية بصفة عامة . ووفقا لذلك ، ينبغي أن تحاول لجنة الاشتراكات تحديد فترة الأساس - لمدة أقصر من ١٠ سنوات - مما من شأنه أن يوازن على أفضل وجه معايير القدرة على الدفع وقت السداد والاستقرار .

٨٢ - ومضت قائلة ينبغي أن ينصب المزيد من التركيز على الإغاثة من الدين . كما ينبغي أن تواصل لجنة الاشتراكات أعمالها بشأن تطبيق ذلك المبدأ بحيث تتحاشى أي تراكم للمزايا التي تحصل عليها بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو البلدان التي تعد ، على الرغم من كونها مدينة ، من كبار الدائنين أيضا .

(السيدة انزولا ، فنزويلا)

وأعربت عن موافقة وفدها على أن الحاجة تدعو إلى زيادة تنقيح صيغة بدل الدخل المنخفض لكل فرد ، بالإضافة إلى تحديثه بصورة دورية ، بغية الحد من عدم اليقين بالنسبة للبلدان التي تتأثر بها . إن تحديد معدلي الحد الاعلى والحد الأدنى ، بوصفه قضية سياسية ، يندرج إلى حد كبير ضمن اختصاصات الجمعية العامة .

٨٣ - واستطردت قائلة لقد عانى مخطط الحدود من عيب مؤداه أن بلدا واحدا يتحمل نسبة مئوية غير متكافئة من النقاط المخصومة من بلدان تستفيد في إطار المخطط . وينبغي أن تنقح لجنة الاشتراكات هذا الجانب من المنهجية .

٨٤ - وأضافت قائلة إن الدخل هو العنصر الاساسي في الصيغة ، ولذلك ينبغي للجنة الاشتراكات أن تعمل على زيادة البحث بشأن بدائل استخدام الدخل القومي . وينبغي استعراض شتى المقترحات التي طرحت في دورات سابقة . وليس لدى وفدها اعتراض على استخدام سعر الصرف المعدل حسب الأسعار ، إلّا أن وفدها ليس مقتنعا بضرورة تطبيقه على نحو شامل . وينبغي أن تقوم لجنة الاشتراكات بإعداد وثيقة توضح الاثر المترتب على تطبيقها على جدول الانصبة ، حسبما طلب وفدها في الدورة الخامسة والاربعين .

٨٥ - واستطردت قائلة وفيما يتعلق بالاقتراحات الرامية إلى استخدام معايير أخرى غير معيار القدرة على الدفع ، إن هناك خطر إدخال عناصر غير موضوعية تجعل من إعداد الجدول ممارسة تتسم بالمزيد من الصعوبة . فمن شأن إدخال عناصر مثل عضوية الهيئات الرئيسية أو التمثيل في الأمانة العامة أن يسفر ببساطة عن الغوض والاحتكاك ، كما أنه أمر ، على أية حال ، غير ذي صلة إلى حد كبير . وثمة نهج أكثر إيجابية وهو المحافظة على القدرة على الدفع بوصفها المعيار الاساسي ، مع السعي من أجل ضمان أن تعكس المنهجية ذلك المعيار بطريقة تتسم بأكبر قدر من الشفافية .

٨٦ - وقالت في ختام كلمتها ، ينبغي للجنة الاشتراكات أن تعكس على أوسع نطاق ممكن الاراء التقنية بشأن كيفية تحسين عملها . كما ينبغي توسيع عضويتها كيما تعكس التغييرات التي حدثت في المنظمة في العقود الاخيرة .

٨٧ - السيد كلافيخو (كولومبيا) : قال إن مناقشة جدول الانصبة أصبحت تتسم بالمزيد من الصعوبة نتيجة لترويج المصالح الفردية والمصالح على الاجل القصير بصدد البحث في

(السيد كلافيخو ، كولومبيا)

حالة موروثة تتسم بقدر ضئيل من الرشد . إن العودة إلى المبادئ الاساسية هي الطريق الوحيد لتحاشي التحديات المتكررة بين المصالح الخاصة . ومن شأن نهج كهذا أن يكون أكثر نفعا من التحالفات المؤقتة بين الوفود للدفاع عن جدول لا يمكن الدفاع عنه .

٨٨ - وأضاف قائلا إن التعجيل باستنباط جدول لتطبيقه اعتبارا من عام ١٩٩٣ وما بعده يبدو أمرا سائدا يحجب ضرورة النظر بعناية في المبادئ التي ينبغي تطبيقها . وينبغي أن تأخذ الوفود في اعتبارها أن مساهماتها ليست مجرد تكلفة بل استثمارات ينبغي أن تسهم في المزيد من الفعالية والمشاركة المنصفة في المنظمة . وعلى الرغم من أن مزايا هذا التغيير تفوق أية تخفيض هامشي في اشتراكات البلدان النامية ، إلاّ أن الحاجة تدعو إلى توزيع أكثر إنصافا .

٨٩ - وأضاف قائلا وبغية أن يعكس الجدول القدرة على الدفع ، ينبغي أن يستند إلى الجمع بين مبدأين هما : الحجم والقوة الاقتصادية . وفي هذا الصدد ، أصبح استخدام أسعار صرف ملائمة أمرا يتسم بالاهمية فيما يتعلق بتحديد الحجم الحقيقي للاقتصادات . ولذلك ينبغي أن تعمل لجنة الاشتراكات على الاستعانة عن قراراتها الخاصة بإجراء مشاورات رسمية مع هيئة تقنية مختصة ، مثل صندوق النقد الدولي . ونظرا لتدهور القيمة الحقيقية لعلاوة الدخل المنخفض لكل فرد ، من المفضل تحديد مرجع موضوعي يكون من شأنه أن يعدل العلاوة تلقائيا بما يتمشى مع التطورات الاقتصادية العالمية ، وهذا نهج من شأنه أن يجعل استخدام انحدار الإغاثة أمرا غير ضروري . وفضلا عن ذلك فإن استخدام فترة أساس إحصائية طويلة جعل مخطط الحدود أمرا زائدا عن الحاجة . وقال في ختام كلمته إن من شأن إزالة ذلك العنصر ، أن يحقق الترشيد الذي تنشده الترتيبات من أجل عملية التخفيف .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠